على ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات
عندنا لا يجوز لا يجب خلافا للشافعي رحمه
الله وكذا اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حسي
ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء
جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثرها
او به جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل
الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان
على اعضاء المتوضئ كلها او اكثرها جراحة يتيمم
وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح
فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجروح
ان لم يضره المسح والصحيح في المصر اذا جاز
ان غتسل يقتله البرد او يمرضه يتيمم عندهما
حنيفة رحمه الله خلافهما وان كان خارج المصر
فانه يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او

واذا كان يضره الماء يطلي عليها الجبيرة فيمسح عليه

او محتلما او خرج من قرية الى قرية يجوز
له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل
اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء
خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان
معه ماء في رحله فنسيه ويتيمم ويصلي ثم تذكر في
الوقت لم يعد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله وان تذكر بعد الوقت لم يعد
في قولهم جميعا عند ابي يوسف يعيدهما
واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
عنه فصلى عند اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه
وان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل عنه فا
عطى يلزمه الاعادة في الوقت وان كان لا يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع وان كان
معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد

Copyright © King Saud University